

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٦

بشأن تحويل المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة

سلطات الوزير المختص بالنسبة للشئون المالية والإدارية

والعاملين بهذه المجالس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن المجالس القومية المتخصصة

وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦؛

فقرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤

لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي:

« ويكون للمشرف العام على المجالس القومية المتخصصة سلطات الوزير المختص

بالنسبة إلى الشئون المالية والإدارية والعاملين بالأمانة العامة والأمانات الفرعية لهذه

المجالس ».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٦ م).

حسيني ببارك